

**Plaque professionnelle d'avocat :
La distinction avec l'enseigne
commerciale exclut
l'assujettissement à la taxe sur
l'occupation du domaine public
(Cass. adm. 1996)**

Identification			
Ref 19902	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 512
Date de décision 27/06/1996	N° de dossier 559/95	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Fiscalité, Profession d'avocat	Mots clés منع الإشهار في مهنة المحاماة, لوحة المحامي المهنية, رسم شغل الملك الجماعي العام المؤقت, حق مستمد من الظهير المنظم للمهنة, تمييز بين اللوحة المهنية والعنوان التجاري, ترخيص ضمني, إلغاء الإنذار بالأداء l'occupation du domaine public, Qualification d'enseigne publicitaire, Plaque professionnelle d'avocat, Non-assujettissement à la taxe, Interdiction de la publicité et du démarchage, Fonction d'identification du cabinet, Droit découlant du statut professionnel, Distinction entre plaque professionnelle et enseigne commerciale, Autorisation administrative tacite		
Base légale Article(s) : 35 - Dahir portant loi n° 1-93-162 du 22 rebia 1414 (10 septembre 1993) organisant l'exercice de la profession d'avocat (Abrogé) Article(s) : 188 - 189 - 192 - Loi n° 30-89 relative à la fiscalité des collectivités locales	Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 151		

Résumé en français

La plaque professionnelle d'un avocat n'est pas soumise à la taxe sur l'occupation temporaire du domaine public. La haute juridiction établit que cette taxe, fondée sur l'article 192 de la loi n° 30-89, ne concerne que les enseignes à finalité publicitaire visant à attirer une clientèle. Une telle qualification est incompatible avec la nature de la plaque d'avocat, dont l'apposition est un droit découlant de l'article 35 du dahir organisant la profession, lequel proscrit par ailleurs toute forme de publicité.

Dès lors, la plaque n'ayant qu'une fonction d'identification et ne procédant pas d'une autorisation administrative, son apposition ne constitue pas une occupation du domaine public au sens de la loi fiscale. La Cour Suprême censure en conséquence l'interprétation erronée du juge du fond et annule l'avis d'imposition.

Résumé en arabe

المحامي غير ملزم باداء الضريبة المنصوص عليها في الفصل 192 من القانون رقم 30-89 أي ضريبة تعليق اللوحة الحاملة لاسمه بباب مكتبه، لانه ليس في وضعية شاغل مؤقت للملك الجماعي العام، ونشاطه المهني لا يقبل أي اشهار حسب قانون مهنة المحاماة .

Texte intégral

قرار رقم: 512- بتاريخ 27/06/1996- ملف عدد: 559/95

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث ان الحكم المطعون فيه صادر عن المحكمة الادارية في مادة الرسوم المعتمدة في حكم الضرائب فيكون قابلا للاستئناف امام المجلس الاعلى طبقا للفصل 45 من القانون رقم 41-90 المؤسس للمحاكم الادارية .

ويتبين من الوثائق ان الحكم المطعون فيه تم تبليغه الى الطاعن بتاريخ ثالث يوليوز 1955 وطعن فيه بتاريخ 21 يوليوز 1995 أي داخل اجل ثلاثين يوما وكان الطعن مستوفيا لكافة الشروط المتطلبه قانونا لقبوله باعتباره استئنافا فلا تأثير للاشارة الى انه طعن بالنقض طالما انه لا يوجد قانونا أي طعن بالنقض بخصوص احكام المحاكم الادارية القابلة للاستئناف مما يجعل الطعن مقبولا شكلا .

في الجوهر

حيث يؤخذ من الوثائق ومن الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الادارية بفاس بتاريخ 1995/5/24 في الملف عدد 4 غ 95 ان الاستاذ شرقي علال قدم مقالا امام المحكمة المذكورة يرمي الى الغاء الانذار رقم 1660-94 الصادر عن القباضة البلدية للحسيمة من اجل اداء مبلغ ثلاثمائة درهم باعتباره رسما بلديا عن تعليق اللوحة الحاملة لاسمه كمحام بباب مكتبه واستند المدعي في طلبه الى ان تعليق تلك اللوحة لا يتم بناء على أي ترخيص من البلدية ولكنه تطبيق لمقتضى المادة 35 من ظهير 1993/9/10 المنظم لمهنة المحاماة بالاضافة الى ان مقتضيات الفصولين 188 و189 من القانون رقم 89/30 تشترط لفرض اداء الرسم المذكور ان يكون المطالب بادائه يستفيد من رخصة شغل الملك الجماعي بصفة مؤقتة وان يشغل بهذه الصفة الملك الجماعي ولا شيء، من ذلك بالنسبة للمحامي

واجاب السيد رئيس المجلس الجماعي للحسيمة بان الفصل 35 من ظهير المحاماة لم يلزم المحامي بتعليق اللوحة بباب مكتبه وانما ترك له الخيار في ذلك وان تعليق المحامي اللوحة بباب مكتبه يكفي لاعتباره شاغلا لملك جماعي عام بصفة مؤقتة وان فرض الرسم الجماعي المتعلق باللوحة لا يتوقف على ترخيص سابق تسلمه الجماعة للخاضع للرسم المذكور، وان عدم منع الجماعة المدعي من تعليق اللوحة بباب مكتبه يعتبر ترخيصا ضمنا في ذلك حسب مستنتجات الجماعة المدعي عليها فقضت المحكمة الادارية برفض طلب المدعي بتعليقات جاء فيها على الخصوص انه أي المحامي ممنوع من ممارسة أي عمل يستهدف طلب الزبناء واستمالتهم ومن القيام باي اشهار كيفما كانت وسيلته حسبما يفرضه القانون المنظم لمهنة المحاماة ولا سيما الفقرة الاولى من المادة 35 من هذا القانون فيتعذر عليه التعريف بعنوانه ومكتبه وصفته كمحام ومن تم فان هذه اللوحة تعتبر بلا منازع وسيلته الوحيدة لتحقيق التعرف

على عنوانه وهي بذلك من مكملات نشاط المحامي المهني وازدادت المحكمة في تعليها ان عدم اعتراض المجلس البلدي على تعليق المدعى لوحة المحامي خارج البناية التي يوجد بها مكتبه يستفاد منه حصول هذا الاخير على الترخيص الضمني لشغل الملك الجماعي العام بتلك اللوحة حسب تعليق الحكم المطعون فيه .

وبناء على اسباب الطعن في الحكم المذكور واجوبة كل من السيد رئيس المجلس الحضري بالحسيمة والسيد الخازن العام للمملكة وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث انه بالرجوع الفصل 192 ومن القانون رقم 89/30 المتعلق بتحديد الرسوم الواجبة عن شغل الملك الجماعي العام المؤقت اما بعقارات او باشياء منقولة من بينها المنقول المرتبط بالنشاط المهني يتضح ان المشرع قد حدد على سبيل الحصر المنقولات المذكورة ومن بينها العنوان والاشارة اليه عن بعد والمقصود بالعنوان الذي ترجمته بالفرنسية Enseigne هو عنوان المحل الذي تحمله لافتة او اشعار ولافتة مضيئة حسب المعنى الاصطلاحي لكلمة عنوان المذكور .

وحيث ان اللوحة التي يعلقها المحامي بباب مكتبه لا تتوفر فيها المواصفات التي قصدها المشرع في الفصل 192 من القانون رقم 89-20 المذكور اذ ان القصد من المنقولات المرتبطة بالنشاط المهني والتي يفرض عليها الرسم موضوع النزاع هو اشهار هذا النشاط وحث الزبناء على الاقبال عليه في حين ان المحامي عندما يعلق اللوحة المشار اليها بباب مكتبه لا يقوم باي اشهار ولا دعاية لان قانون المهنة يمنع ذلك بمقتضى المادة 35 منه .

وحيث ان حق المحامي في ان يعلق خارج او داخل البناية التي يوجد بها مكتبه اللوحة المنصوص عليها في المادة 35 من ظهير 1993/9/10 المنظم لمهنة المحاماة هو حق يستمد من المادة 35 المذكورة ولا يتوفر على أي ترخيص كيفما كان نوعه ويستمر الحق المذكور باستمرار تسجيل المحامي في جدول هيئة المحامين وبالتالي فلا يعتبر المحامي ازاء الجماعة المحلية شاغلا للملك الجماعي بصفة مؤقتة بواسطة اللوحة المذكورة .

وحيث انه بناء على ما تقدم فان اللوحة التي يعلقها المحامي بباب مكتبه تطبيقا للمادة 35 من الظهير المنظم للمهنة لا تخضع للرسم المنصوص عليه في المادة 192 من القانون رقم 89-30 وان المحكمة برفضها طلب الغاء الانذار باداء الرسم المشار اليه تكون قد اولت النصوص المذكورة تاويلا خاطئا.

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى في الشكل بقبول الطعن .

وفي الجوهر : بالغاء الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بفاس في الملف عدد 4 غ والحكم تصديا بالغاء الانذار بالاداء رقم 94-1660 الصادر عن قباضة الحسيمة بارجاع تنفيذ هذا القرار الى المحكمة الادارية بفاس.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة : محمد المنتصر الداودي المستشارين السادة : مصطفى مدرع - محمد بورمضان - السعدية بلمير - احمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحميد الحريشي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية البصري .